

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique  
جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ الـوـادـي  
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية  
لـجـامـعـةـ الشـهـيدـ حـمـهـ لـخـضـرـ الـوـادـي  
التـأشـيرـةـ رقمـ: ١٥ـ ٢٠٢٥ـ /ـ ١٩ـ ٢٠٢٥ـ /ـ ٥٤ـ ٢٢ـ ٢٠٢٥ـ  
بتـارـيخـ: ١٩ـ ٥٤ـ ٢٢ـ ٢٠٢٥ـ  
لـجـلـسـةـ: ١٩ـ ٥٤ـ ٢٢ـ ٢٠٢٥ـ

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.050

البرنامج الفرعى: 012.050.02

النشاط: اقتناص تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي  
العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

# دفتر الشروط

## ملف الترشح

اقتناص تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمہ لخضہ - الوادی



## التصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ الوـادـي

موضع الصفة: /2

اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية محصصة:

نعم أو

4

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

.....  
.....  
.....

#### ٤/تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب وأسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....  
.....

**يُتصرف:**

بامسمه ولحسابه

بيانات ولحساب الشركة التي يمثلها

1

مرشح أو متعهد بمفرده ٤/١

.....  
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية  
ورقم-S-U-N-D-الأجنبي للمؤسسات



الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

2/4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت للمؤسسات

تجمع بالمشاركة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف )

تسمية التجمع

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

تسمية الشركة: ..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم S-U-N-D-للمؤسسات الأجنبية

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟ لا  نعم

عضو التجمع : ( يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار )

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ

على الصفقة العمومية بعد ذلك  أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقاً لاتفاق التجمع لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب

ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك في إطار تجمع بالشراكة توضح

الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيتين

- لكونه كان محل حكم قضائي حازقة الشيء الم قضي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية

- لقيامه بتتصريح كاذب

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية

والجمارك والتجارة

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

نعم  لا

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاط.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري أو

أو  مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

.....  
- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن ..... بتاريخ ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية  
التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/or هون حيازية و/or هون منقوله و/or هون عقارية مسجلة ضد الشركة

لا  نعم


في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى  
عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وإرفاق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أوفي تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك  
الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أنَّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب

نص تنظيمي :

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) :

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة). يقدم المرشح أو المتعهد بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضوه في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعديل والمتم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو.

- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ الوـادـي



التصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

جامعة الشهيد حمہ لخپھر - الوادی

اسم ولقب وصفة الممضى على الصحفة العمومية: عمر فرحتى، مدير جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادى

2/ موضوع درس العرض:

## **موضوع الصفة العمومية:**

اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الوحدة 02: مخبر هندسة الطرق

3/تقديم المرشح أو المتعهد

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

**يتصف:**

یا سمه ول حسایہ

### **باسم ولحساب الشركة التي يمثلها**

.....**نسمية الشركة**  
..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكسن والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية  
..... ورقم-S-U-N-Dللمؤسسات الأجنبية.....

الشكل القانوني للشركة:

#### ٤/ تصريح المشج أو المتعبد:

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أجهزة عامة عموميين.

نعم  لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات والقرار المتخذ وارفق نسخة من الحكم) :

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزمه.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص بصفة مباشرة وغير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفة عمومية أو

ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مرافقته.  
أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاتحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عمومية أو  
ملحق يشكل دون المساس بالتابعات القضائية سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعياً لاسيما فسخ أو إلغاء الصفة  
العمومية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات

العمومية.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216  
من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم..

..... في ..... حرر بـ .....

إمضاء المرشح أو المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا

التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique  
جامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـ الـوـادـي  
Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



لجنة الصفقات العمومية  
لجامعة الشهيد حمـه لـخـضـرـ الـوـادـي  
التأشيرة رقم: 15 / 15 ..... 2025  
 بتاريخ: 19/05/2025 ..... 2025  
لجلسة: 22/04/2025 ..... 2025

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.050

البرنامج الفرعى: 012.050.02

النشاط: اقتناء تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

# دفتر الشروط

## العرض التقني

اقتناء تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي  
الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمـه لخـضر - الوادـي

## التصريح بالكتاب

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تمرين المراجحة المتعاقبة:جامعة الشهيد حمہ لخضر- الوادی.

لعيون المختصة بمجموعة عيادة فرجات، مدير جامعة الشيد حمه لخضر الوادي.

2/ قدر التعب وزعيم رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تمرين الاتصال: إلإادة كتابة تسمية الشكّة كما هو مبين في التصريح بالترشح

متعهد بمفرده

نسمة الشّركة

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة - عضو في التجمع: ..

.. / 1

.. / 2

.. / 3

/4

## تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

عن أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

### 3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضع الصفة العمومية:

اقتناء تحذيات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

الملاءة أو الملايات التي تتم في ماتتفيد الخدمات موضوع الصفة العمومية: الوادي

قد يهم هنا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية محصصة:

أونغ

أونجم

1

2

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:



عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

الممضى

يلتزم، بناءً على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة:

العنوان الشركة:

البريد الإلكتروني: ..... / الهاتف: ..... / الفاكس: .....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للأجنبية للمؤسسات: .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة

في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم

D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية .....



لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية  
عند الاقتضاء:

طبعية الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل  
( بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

#### 5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن  
المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهده بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة  
216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل  
والتمم.

اسم ولقب صفة المعنى	مكان و تاريخ الإمساء	الإمساء والختام
.....	.....	.....
.....	.....	.....


#### 6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:

حرر ب..... في .....  
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الاقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



## توطئة معلومات

### I. معلومات حول المؤسسة:


- 1- تسمية المؤسسة:.....
- 2- عنوان المقر الاجتماعي بدقة:.....
- 3- رقم الهاتف:..... المحمول:..... الفاكس:.....
- 4- البريد الالكتروني بدقة ووضوح:.....
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:.....
- 6- الطبيعة القانونية للمؤسسة:.....
- 7- رقم وتاريخ السجل التجاري:.....
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:.....
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:.....
- 10- طبيعة النشاط:.....
- 11- مجالات النشاط:.....
- 12- رقم التسجيل الجبائي:.....
- 13- رقم الحساب البنكي:.....
- 14- الرقم الاحصائي:.....
- البنك:..... وكالة:.....
- الولاية:.....
- 15- العملية:.....
- اقتناء تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي
- أتعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):.....

أصرح بشرفي بصحمة المعلومات المقدمة أعلاه، و اتحمل كامل المسؤولية، لاسيما عن الاخطاء في كتابة وسائل الاتصال اعلاه، كما أخلي مسؤولية المصلحة المتعاقدة من عدم التبليغ، عند الاتصال بي بأحد وسائل الاتصال اعلاه، كما تم ذكرها اعلاه، حتى وإن كانت خاطئة او غير موجودة.

حرر ب..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar, El Oued



# دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: توجيهات عامة

1/ على جميع المتعهدين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بدفتر الشروط هذا،  
تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد دفتر الشروط بتأنٍ وتمعنٍ فقرة بفقرة وبنداً بند ثم التأشير (عن طريق وضع الختم الندي للعارض  
المترشح أو المتعهد) على جميع الصفحات، بعد ملأ جميع الفراغات الواجب ملأها.

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة من خلال رمز (أو رموز) النشاط المناسب؛

4/ يتكون دفتر الشروط مما يلي:

■ العرض التقني: ويتكون من:

التصریح بالاكتتاب

دفتر البنود الإدارية العامة

دفتر التعليمات التقنية المشتركة

دفتر التعليمات الخاصة

■ العرض المالي: ويتكون من:

رسالة التعهد

جدول الأسعار بالوحدة

التفصيل الكمي والتقديري

■ ملف الترشح: ويتكون من:

التصریح بالترشح

التصریح بالتزاهة

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء  
وأو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء  
الإجراء وأو المنح المؤقت للصفقة العمومية

6/ يجب أن يقدم المتعهد عرضه ضمن النسخة التي تم تنزيلها من الموقع الرسمي للمصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح  
وبخبر غير قابل للمحو، رابط الموقع: [https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement\\_requests\\_offers](https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers)

7/ يحائز على الصفقة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد والتي تطلما المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام  
من تاريخ إخطاره بأى وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتغليف في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعنى.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة وبالتفصيل الكمي والتقديري وبرسالة التعهد: بالحرروف وأو الأرقام، دون ترك  
الفراغات ودون حشو أو تبييض أو شطب مخل.

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأخطاء بالعرض المالي، والتي تعتبر تصحيحاً ملزمة  
للمعامل، وعلى سبيل المثال:

\*\* في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف والكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة، فإن الكتابة  
بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

\*\* في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس  
البند، فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار بالوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، وعندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي  
بجدول الأسعار بالوحدة في الكمية، وإعادة حساب المجاميع؛

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي ومختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحرروف في تلك النسخة، ليتم تسجيلها على النسخ الأصلية المزمع إيداعها ضمن دفتر الشروط بعد التأكيد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية.

12/ لغة العرض يجب أن تكون أساساً باللغة العربية وفي حالة الاستثناء يمكن قبول اللغة الفرنسية أو الانجليزية خاصة في الجوانب التقنية.

13/ يجب ملأ المذكورة التقنية التبريرية بالمعلومات الصحيحة المطابقة للوثائق الثبوتية التي سلطتها المصلحة المتعاقدة من المتعامل (أو المتعاملين) لا سيما في حالة منحه مؤقتاً الصفة أو احتمال منحه.

14/ يجب ملأ شهادة الالتزام التي تتضمن أجال التنفيذ والضمان الموضحة في الملحق.

#### المادة 02: المشاركة في طلب العروض

يمكن للمتعاملين المهنئين والمؤهلين قانوناً للتمويلين و/أو تقديم الخدمات، ومن لديهم رمز (أو رموز) النشاط التجاري الملائم لموضوع الصفقة والراغبين في إنجاز هذه العملية والذين توفر لهم القدرات الدنيا الموضحة أدناه، أن يقوموا بتوزيل وملأ نسخة دفتر الشروط الموجودة على موقع المصلحة المتعاقدة التالي:

[https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement\\_requests\\_offers](https://www.univ-eloued.dz/ar/announcement_requests_offers)

ويقدموها إلى أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ بالـوـادـي مقابل دفع مبلغ مالي قدره 3000.00 دج حقوقـ، لدى وكيل الإـيرـادـاتـ بـجـامـعـةـ الشـهـيدـ حـمـهـ لـخـضرـ بالـوـادـيـ.

كما أن القدرات الدنيا المـشـرـطـ توـفـرـهاـ فـيـ الـمـتـعـالـمـينـ الرـاغـبـيـنـ فـيـ تـقـدـيمـ عـرـوـضـهـمـ ضـمـنـ هـذـهـ الـمـنـافـسـهـ هـيـ:

1/- أن يمتلك المـتـعـهـدـ مـرـاجـعـ مـهـنـيـهـ وـتـمـتـمـلـ فـيـ شـهـادـاتـ حـسـنـ التـنـفـيـذـ صـادـرـةـ عـنـ إـدـارـاتـ أوـ مـؤـسـسـاتـ عـمـومـيـةـ تـؤـكـدـ عـلـىـ حـسـنـ الـإنـجـازـ، وـيـكـونـ مـحـتـواـهـ مـمـاثـلـ أـوـ مـنـ نـفـسـ طـبـيـعـةـ مـوـضـوـعـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ أـوـ الـخـصـصـ الـمـشـارـكـ فـيـهـاـ، وـتـمـ تـنـفـيـذـهـ خـلـالـ خـمـسـ سـنـوـاتـ (2020، 2021، 2022، 2023، 2024)، بـحـيثـ يـمـتـلـكـ شـهـادـاتـ (02)ـ عـلـىـ الـأـقـلـ، كـلـ شـهـادـةـ لـاـ يـقـلـ مـبـلـغـهـ عـنـ 6.000.000.00 دـجـ.

2/- أن يمتلك المـتـعـهـدـ قـدـرـاتـ مـالـيـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـالـزـامـ بـتـعـهـدـاتـهـ تـجـاهـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ، وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ:

2-1/- بـالـنـسـيـةـ لـلـمـتـعـالـمـينـ الـاقـتصـادـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـ (03)ـ سـنـوـاتـ:

إثبات القدرات المالية للمـتـعـهـدـ مـنـ خـلـالـ الحـصـيـلـةـ الـمـالـيـةـ لـلـسـنـوـاتـ الـثـلـاثـ (2021، 2022، 2023)، مؤشرـةـ منـ طـرـفـ مـحـافظـ الحـسـابـاتـ أوـ شـهـادـةـ رقمـ الأـعـمـالـ صـادـرـةـ عـنـ مـصـالـحـ الضـرـائـبـ تـبـرـزـ رقمـ الأـعـمـالـ لـلـسـنـوـاتـ الـثـلـاثـ، وـالـذـيـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـلـ مـوـسـطـهـ فـيـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ عـنـ 20.000.000.00 دـجـ.

2-2/- بـالـنـسـيـةـ لـلـمـتـعـالـمـينـ الـاقـتصـادـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ (03)ـ سـنـوـاتـ:

إثبات القدرات المالية للمـتـعـهـدـ مـنـ خـلـالـ الحـصـيـلـةـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2023، مؤشرـةـ منـ طـرـفـ مـحـافظـ الحـسـابـاتـ أوـ شـهـادـةـ رقمـ الأـعـمـالـ صـادـرـةـ عـنـ مـصـالـحـ الضـرـائـبـ، وـالـذـيـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـقـلـ فـيـ سـنـةـ 2023 عـنـ 10.000.000.00 دـجـ، وـيـمـكـنـ إـضـافـةـ الحـصـيـلـةـ الـمـالـيـةـ لـسـنـوـاتـ النـشـاطـ الـأـخـرـيـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ حـصـيـلـةـ سـنـةـ 2023 لـلـتـأـكـدـ مـنـ الـقـدـرـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـمـتـعـهـدـ.

#### ملاحظة هامة حول المشاركة في طلب العروض:

تطبيقاً لنـصـ المـادـةـ 57ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 15-247ـ بـتـارـيخـ 16ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ المتـضـمـنـ تنـظـيمـ الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـتـفـوـيـضـاتـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ، فإـنهـ لـاـ يـكـونـ المـلـبغـ الـأـدـنـيـ تـرـقـمـ الـأـعـمـالـ وـعـدـدـ الـحـصـائـلـ الـمـالـيـةـ أـوـ غـيـابـ مـرـاجـعـ مـهـنـيـةـ مـمـاثـلـةـ سـبـباـ لـرـفـضـ تـرـشـيـحـاتـ مـؤـسـسـاتـ صـغـيرـةـ وـمـتوـسـطـةـ، كـمـاـ هيـ مـعـرـفـةـ بـمـوـجـبـ التـشـريعـ وـالـتـنـظـيمـ الـمـعـوـلـ بـهـماـ، شـرـطـ أـنـ تـكـونـ قدـ أـنـشـئـتـ حـدـيـثـاـ وـكـانـ تـارـيخـ إـنـشـائـهـاـ اـبـتـداـءـ مـنـ سـنـةـ 2024ـ.

- تطبق القواعد المذكورة في المادة 14 من دفتر الشروط لاختيار أحسن المتعهدين.



المادة 03: موضوع الصفقة:

يتمثل موضوع الصفقة في:

### اقتناء تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

### الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

إضافة إلى حسن التشغيل والتكتون المختص وكل الخدمات التي لها علاقة بموضوع الصفقة.

#### المادة 04: المواصفات والنوعية

يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بدفتر الشروط ومختلف المواصفات والنوعية المطلوبة في الأجال المحددة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه وخصائصه ومنشأه، وصيانته وطرق الحفاظ عليه، محرة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خضوعها للتحديث الأخير،

2/ المنتجات المقترحة أو المقدمة يجب أن تخضع للمعايير الدولية في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبينة العمل، والطاقة،... إلخ،

3/ المتعهد ملزم بتجنب المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الاتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسألة من هذا النوع يتتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة المعنية بهذه العملية جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات الموضحة في دفتر الشروط، إضافة لاحترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

#### المادة 05: العوامل والحالات الإقصائية

تتمثل حالات وعوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

1/ يقصى من المنافسة بشكل مؤقت أو نهائي كل عارض مرشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. كذلك يقصى من المنافسة كل عارض مرشح أو متعهد خالف قواعد التزاهة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقاً للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الصفقة سبب أساسى للإقصاء من المنافسة، ويمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجارى الإلكتروني أو القانون الأساسى للشركة، إن وجد، أو المذكرة التقنية التبريرية والتي يجب تبريرها من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة على الأكثر خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه بطلب التبرير، تحت طائلة الإقصاء.

4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، مُخلأً أو معيباً للعرض أو لأهلية المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة.

5/ عدم تقديم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشح.

6/ عدم إمضاء وعدم ختم: العرض التقني أو العرض المالي أو ملف الترشح.



- 7/ عدم ملء جدول الأسعار بالوحدة بالأحرف أو الأرقام، كلياً أو جزئياً أو ملئه بطريقة خاطئة بالحروف لكل حصة لعنصر واحد أو أكثر في جدول الأسعار بالوحدة.
- 8/ الحصول على علامة أقل من 70 في التقييم التقني.
- 9/ حصول المتعامل المتعاقد أو أحد شركائه في الشركة أو مسيرها، على إعذار واحد على الأقل من طرف المصلحة المتعاقدة خلال السنتين الأخيرتين لإعلان دفتر الشروط.
- وفي حالة حصول شخص معنوي (متعامل متعاقد) على إعذار من المصلحة المتعاقدة بالشروط المذكورة في النقطة السابقة، فإن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر (متعامل متعاقد) له علاقة بأحد أو كل مسيري، أو شركاء الشخص المعنوي المعنى بالإعذار، هو كذلك معنفي بالإقصاء.
- 10/ عدم تقديم عرض المتعامل في الوثائق الأصلية (دفتر الشروط الأصلي) المنزّل من الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة بشكل كلي أو جزئي.
- 11/ اقتراح مدة ضمان أقل من 06 أشهر.
- 12/ عدم تقديم المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه.

#### المادة 06: الوثائق المكونة للعرض والتزامات الأطراف

1- الوثائق المكونة للعرض: العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، وفقاً لما يلي:

6-1/ ملف الترشح: ويتكون من الوثائق الآتية:

\* التصريح بالترشح موقع ومحظوظ ومؤرخ

\* التصريح بالتزاهة موقع ومحظوظ ومؤرخ،

\* نسخة من القانون الأساسي للشركة والتعديلات إن وجدت ونسخة من السجل التجاري الإلكتروني

\* الوثائق المتعلقة بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

\* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، للخمس سنوات الأخيرة، خصوصاً الوثائق الآتية:

فيما يتعلق بالقدرات المالية: الحصائل المالية (الأصول، الخصوم، وجدول حسابات النتائج) مؤشر عليها من إدارة الضرائب،

فيما يتعلق بالقدرات المهنية: التراخيص القانونية، عندما يكون ذلك إلزامياً قانوناً، كالترخيص بممارسة النشاط مثلًا في حالة إلزامية وجوده وفقاً للتشريع أو التنظيم المعمول بهما.

فيما يتعلق بالقدرات التقنية: قائمة بالوسائل البشرية والمادية، المراجع المهنية (شهادات حسن التنفيذ أو شهادات إدارية)

الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية والتي تبين على الأقل: المبلغ، تاريخ العملية وموضوع العملية.

(ملاحظة هامة: تقبل مختلف الوثائق الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية التي تشرح وتثبت حيازة مختلف القدرات

المطلوبة كدليل يدعم قناعة المصلحة المتعاقدة حول تأهيل المتعهد).

6-2/ العرض التقني: ويتضمن ما يلي:

\* دفتر الشروط (العرض التقني) يحوي عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد في آخره

\* التصريح بالاكتتاب مؤرخ ومحظوظ ومؤرخ،

\* الوثائق التي تسمح بتقييم العرض التقني، كالمذكرة التقنية التبريرية شهادة الالتزام بمدة التسلیم أو التنفيذ ومدة

الضمان التي يجب أن تكون موقعة ومحظوظة من طرف المتعهد أو ممثله القانوني (لكل حصة).

6-3/ العرض المالي: ويكون العرض المالي بما يلي:

\* رسالة التعهد، مؤرخة ومحظوظة ومؤرخة ومحظوظة

\* جدول الأسعار بالوحدة مؤرخ ومحظوظ، ومحظوظ

\* التفصيل الكمي والتقديرى، مؤرخ ومحظوظ، ومحظوظ



## 2/ التزامات الأطراف:

التزامات المصلحة المتعاقدة: تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع تحت تصرف المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، إضافة إلى هذا الدفتر موضوع طلب العروض كل المعلومات التي من شأنها توضيح شروط طلب العروض.

التزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد بملء كل الوثائق الأصلية بصفة واضحة ومفصلة دون إهمال، كما عليه تقديم كل الوثائق المطلوبة والتقيد بنصوص القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والالتزام بتعليمات المصلحة المتعاقدة.

### المادة 07: تحضير وإيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني والعرض المالي وملف الترشح في أظرفه منفصلة مغلقة، مختومة ببيان كل منها مرجع الصفة موضوعها، وتحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرف سالفة الذكر في ظرف كبير مغلق ومغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد: مدير جامعة الشهيد حمـه لخـضرـبـالـوـادـي

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم:...../2025

اقتناة تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض"

جامعة الشهيد حمـه لخـضرـبـالـوـادـي - حـيـ الشـطـبـالـوـادـي

ثم تودع الأظرف المعدة، وفقاً لما سبق، إلى العنوان التالي:

أمانة نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

جامعة الشهيد حمـه لخـضرـبـالـوـادـي - حـيـ الشـطـبـالـوـادـي


ويتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ 21 يوماً ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وذلك من الساعة التاسعة صباحاً (9:00) إلى غاية (12:00) منتصف النهار، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

### المادة 08: مدة تحضير العروض ومدة صلاحيتها

حدد الأجل المنوه لتحضير العروض بـ 21 يوماً ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن العملية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، كما يبقى المعهدون ملزمون بعروضهم مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرف، ويمكن للمصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/09/2015 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المعهدون بذلك بكل الوسائل.

### المادة 09: تمديد آجال تحضير العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة ما لتمديد آجال تحضير العروض، وهذا عملاً بنص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ويخصم آجال تحضير العروض للقواعد التالية:



- 1- نشر تمديد آجال تحضير العروض في الجرائد اليومية.
- 2- يبدأ حساب التمديد من تاريخ نشره وينتهي بالمددة المحددة فيه.
- 3- يمكن أن تمدد المصلحة المتعاقدة آجال تحضير العروض للمرة الثانية والأخيرة بنفس الشروط السابقة.
- 4- عند كل تمديد، تبلغ المصلحة المتعاقدة المعهددين بكل الوسائل الممكنة.

#### المادة 10: فتح الأظرفة وتقييم العروض

تم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض على الساعة: 13:30 زوالاً، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث يتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما يمكن لبعضهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقتهم القانونية بالمعهددين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاً لهم القانونية.

إذا طرأ عارض أو استحال على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الإجماع لجلسة فتح الأظرفة لسبب طاري أو خارج عن إرادتها أو توقعت المصلحة المتعاقدة حدوث طاري أو مانع قد يؤثر على السير الحسن للجلسة أو العملية وهدف الحفاظ على المصلحة المتعاقدة وفي ظل احترام أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المادة 05 منه، يمكن تغيير مكان الإجتماع في أحد المراافق العمومية بولاية الوادي مع إعلام المعاملين الذين سحبوا دفاتر الشروط بما يضمن سيرورة المرفق العام ومصالحه ونفس الملاحظة فيما يتعلق بمكان إيداع العرض وكل ذلك مع إعلام المعاملين الاقتصاديين الذين سحبوا دفاتر الشروط بكل الوسائل الممكنة بما فيها الهاتف، البريد الإلكتروني، الفاكس على سبيل المثال.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 48 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بدعة المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، كتابياً، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقاً لمعايير الاختيار وطريقة المحن المعتمدة الموضحة في دفتر الشروط، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المرسوم 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، وفي سياق ذلك:

\*\* تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات، ولا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، كيما كانت كيفية الإبرام المقررة؛

\*\* يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المعهددين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تميزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛



\*\* تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بالمرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية بالخارج:

\*\* للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.

#### المادة 11: التوضيحات وتحسين العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح وتفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح المؤقت وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرض المتعهد وكل ذلك في ظل أحكام القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 54 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 80 منه.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلم المتعاملين الذين سحبوا دفتر الشروط، بأي توضيحات أو معلومات أو تصريحات ضرورية تفرضها المصلحة العامة للمصلحة المتعاقدة، ويكون ذلك على الأكثر قبل 48 ساعة من موعد فتح الأظرف، ويكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة كتابية أخرى مثبتة، كما لا يمكن الاحتجاج على المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا أخطأ المتعامل الاقتصادي في كتابة بريده الإلكتروني او رقم الفاكس او الهاتف، أو كانت الأرقام الهاتفية التي صرح بها متوقفة أو خاطئة.

#### المادة 12: إعلان المنح المؤقت

يبلغ المتعهد صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، بالمنح المؤقت عن طريق الإعلان في نفس الجرائد التي تم الإعلان فيها عن العملية، عندما يكون ذلك ممكناً وفقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع استكماله للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدي عشرة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت إلا نتائج تقييم العروض لمن منح الصفقة مؤقتاً. أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تدعى في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، كما يمكن للمتعهدين المعارضين لاختيار المنح المؤقت أن يتقدموا بطعونهم للجنة القطاعية للصفقات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدور الإعلان.

#### المادة 13: كيفية الابرام وطريقة المنح المعتمدة

ستتم تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ضمن هذه العملية من خلال اجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، وطبقاً للقانون 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما المواد 29 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما المادة 72 منه.

✓ يتم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

#### المادة 14: تقييم العروض: (96 نقطة)

بعد التأكد من الأهلية القانونية للتعاقد للمترشحين بكل الوسائل القانونية وبعد التأكد من توفر الشروط الدنيا المطلوبة، يتم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 23-12 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمنصوص على كيفيات تطبيقه في القرار المؤرخ 28/03/2011 والمتعلق بـ تفويضات  
تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري.  
ويتم تقييم العروض المقدمة طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية  
وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 75, 74, 73, 72, 71, 69, 67, 66 و 83 منه.  
\*\* يجب احترام الحد الأدنى للمدة القانونية للضمان لكل منتوج وفقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي  
يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

**م/1/ آجال التنفيذ أو التسلیم بالأیام (20 نقطه):**

1/ في حالة آجال التنفيذ أو التسلیم أكثر من أربعة أشهر: 00 نقطة

في حالة آجال التنفيذ أو التسلیم أقل من أو تساوي أربعة أشهر وأكبر أو تساوي شهر.

2/ في حالة آجال التنفيذ أو التسلیم أقل من أو تساوي أربعة أشهر وأقل من أو تساوي شهر.

الأقل مدة يحصل على العلامة الكاملة والباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة = (أقل مدة مقترحة  $\times 20$ ) / مدة التنفيذ أو التسلیم بالعرض المعنى

ملاحظات هامة: كل مدة تنفيذ مصرح بها تقل على شهر يتم تنقيتها على أنها شهر، وإذا حاز المتعامل على الحصة فهو ملزم  
بالمدة التي صرح بها.

- وفي حالة ما إذا قدم المتعهد آجال مختلفة لتنفيذ أو التسلیم بأخذ بالأجل الأعلى في التقييم.

**م/2/ مدة الضمان: (10 نقاط):**

1/- في حالة اقتراح مدة الضمان أقل من سنتين (02): 00 نقطة

2/- في حالة اقتراح مدة الضمان أكثر أو تساوي سنتين (02) وأقل أو تساوي أربع (04) سنوات:

الأطول مدة يحصل على العلامة الكاملة و الباقي تطبق عليه القاعدة الآتية:

العلامة = (مدة الضمان بالعرض المعنى  $\times 10$ ) / أطول مدة مقترحة

ملاحظات هامة:

- في حالة ما إذا اقترح المتعهد مدة ضمان تتجاوز أربع (04) سنوات فهو ملزم بها إذا حاز على الصفقة، وتنقط في هذه

الحالة على أنها أربع (04) سنوات.

- يجب ألا تقل مدة الضمان المقترحة عن المدة القانونية للضمان وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إذا اقترح المتعهد مدة ضمان أقل من المدة القانونية تنقط، ولكن إذا حاز على الصفقة يلزم قانوناً بأكبر مدة ضمان

من بين مدد الضمان القانونية للسلع المطلوب توريدها أو الخدمات المطلوب تأديتها في الصفقة.

**م-3/ عناصر متخصصة تتعلق بالنوعية (50 نقطة):**

تقوم بتقييمها لجنة تقنية متخصصة تنشأ لهذا الغرض وفقاً للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويكون التقييم التقني المتخصص وفق العناصر الموضحة أدناه و تبعاً لتقديرات ذات اللجنة حسب كل حصة بناء على المطبوعات أو المنشورات التوضيحية أو كل دليل تقني يقدمه المتعهد في عرضه، وكلها وثائق تلزم المتعامل بالجوانب التقنية إذا حاز على الصفقة.

**1/ جودة المنتج والعلامة التجارية: 15 نقاط**

يتم تنقيط هذا العنصر وفق لتقديرات اللجنة التقنية المتخصصة بعد تفحصها للمواصفات التقنية المقدمة من طرف المتعامل في عرضه.

**2/ الطابع الجمالي والوظيفي: 11 نقاط**

يتم تنقيط هذا العنصر وفق لتقديرات اللجنة التقنية المتخصصة على النحو الآتي:

\***الطابع الجمالي: 04 نقاط**, يتعلق الأمر بالخصائص الجمالية للمنتوجات المقترحة بالعرض



\*الطابع الوظيفي: 07 نقاط، يتعلّق الأمر بالجانب الوظيفي (سهولة الاستعمال بفعالية عالية، سهولة الصيانة بفعالية عالية، إمكانيات العطّب)

3/ توفير الطاقة وحماية البيئة: 09 نقاط

يتم تقييم هذا العنصر وفق اللجنة التقنية المتخصصة

4/ القيمة التقنية: 09 نقاط ويتعلّق الأمر بحداثة التكنولوجيا المستعملة و مواكبتها للتطورات التقنية

5/ مدى توفره اقتصادية قطع الغيار والمنتجات المكملة: 06 نقاط

يتم تقييم هذا العنصر وفق اللجنة التقنية المتخصصة

م4/ التكوين ونقل المعرفة: (16 نقطة):

يتم تنقيط هذا العنصر من طرف اللجنة التقنية المتخصصة أو لجنة فتح الأظرفه وتقييم العرض بناء على:

الالتزام المكتوب الذي يقدمه المتعهد, كما يلي:

التكوين ونقل المعرفة في المجالات ذات العلاقة بموضوع العملية لمستخدمين اثنين على الأقل من المصلحة المتعاقدة إلزامي، على عاتق صاحب العرض، ودون أي أعباء من المصلحة المتعاقدة (مهما كانت) وبشكل عام يكون التقييم التقني للتقوين المقترن من طرف المتعهد وفقا للجدول الآتي:

عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعينين بالتقوين (04 نقاط)	طبيعة التقوين (4 نقاط)	مدة التقوين (04 نقاط)	مكان التقوين (04 نقاط)
مستخدمين اثنين أو أقل (00 نقطة)	تقوين ليس له علاقة بموضوع الصفة (00 نقطة)	أقل من 04 ساعات كاملة (00 نقطة)	داخل المصلحة المتعاقدة (02 نقطة)
أكثر من 02 إلى 04 مستخدمين (02 نقطة)		من 04 إلى أقل من 08 ساعات كاملة (02 نقطة)	مكان مخصص و مجهز للتقوين خارج المصلحة المتعاقدة (04 نقاط)
أكثر من أربع مستخدمين (04 نقاط)	تقوين متخصص له علاقة بموضوع الصفة (04 نقطة)	أكبر من أو تساوي 08 ساعات كاملة (04 نقاط)	

لا يتم تنقيط أي عرض في هذا العنصر إلا بعد تقديم التزاماً كتابياً واضحاً وفصلاً مختوماً وموقاعاً من طرف من له السلطة القانونية المخولة لذلك باسم المتعامل المتعاقد وعلى عاتقه، يحدد مكان التقوين المقترن ومدته وطبيعته (محاروه الأساسية على سبيل المثال)، وعدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعينين بالتقوين وذلك حتى يمكن تقييمه. وهدف عدم التأثير السلبي على استيعاب المتكوين، يجب ألا تتجاوز المدة الفعلية للتقوين في اليوم الواحد (06) ست ساعات سواء كانت بشكل مستمر أو غير مستمر.

#### ملاحظات هامة عند تقييم العرض:

1/- في حالة تساوي المبالغ المالية للعروض، يتم اعتماد العرض الأحسن نقطة تقنياً، ثمًّ أفضل نقطة لعنصر النوعية، ثمًّ الأقل مدة تنفيذ، ثمًّ الأكثر مدة ضمان لصالح المصلحة المتعاقدة بالترتيب.

2/- في حالة الاختلاف في قراءة مادة من دفتر الشروط، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأحسن للمصلحة المتعاقدة في ظل التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3/ ضرورة ملأ المدد بشهادة الالتزام الموقعة مع دفتر الشروط، حتى يتم تنقيطها ما لم تكن قد ملأت في المذكورة التقنية التبريرية سواء تعلق الأمر بمدة التسليم أو الضمان، كلا منهما على حدة.

4/ يمثل تقديم الالتزام الكتابي الواضح، المفصل، المختوم، الموقع من طرف من له السلطة القانونية المخولة لذلك  باسم المتعامل المتعاقد وعلى عاته، و الذي يحدد مكان التكوين المقترن ومدته وطبيعته (محاوره الأساسية على سبيل المثال) و عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعينين بالتكوين شرطا ضروريا لتنقيط العنصر المتعلق بالتكوين و نقل المعرفة.

#### المادة 15: اللجنة التقنية المتخصصة

تشكل على مستوى جامعة الشهيد حمـه لـخـضر بـالـوـادـي لـجـنة تـقـنيـة متـخـصـصـة مـكـونـهـ مـنـ أـسـاتـذـهـ وـ موـظـفـينـ موـهـلـينـ يـخـتـارـونـ لـكـفـاءـتـهـمـ فيـ مـوـضـوـعـ الـعـلـمـيـةـ، تـشـرـفـ عـلـىـ التـقـيـيـمـ التـقـنيـ المتـخـصـصـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ أوـ الـمـشـوـرـاتـ التـوـضـيـحـيـةـ أوـ كـلـ دـلـيـلـ تقـيـيـمـ يـتـعـلـقـ بـالـتـجـهـيـزـاتـ المـقـدـمـةـ مـنـ طـرـفـ الـمـتـعـهـدـينـ، وـ تـنـقـيـطـهـاـ وـ فـقـدـ مـعـايـرـ التـنـقـيـطـ المـعـتـمـدةـ فـيـ المـادـةـ 14ـ، الـبـندـ 3ـ بـعـنـوانـ: **عناصر متـخـصـصـةـ تـتـعـلـقـ بـالـنـوـعـيـةـ**ـ، لـتـقـدـمـ تـقـرـيـرـاـ تـحـلـيـلـاـ تـقـنـيـاـ لـلـعـرـوـضـ يـبـرـرـ التـنـقـيـطـ التقـيـيـمـ، عـنـ طـرـفـ الـمـلـحـقـةـ المـتـعـاـقـدـةـ لـحـاجـاتـ **عنـاـصـرـ مـتـخـصـصـةـ تـتـعـلـقـ بـالـنـوـعـيـةـ**ـ مـنـ الـمـادـةـ 14ـ أـعـلاـهـ، وـتـنـتـيـ مـهـامـهـ فـوـرـاـ بـعـدـ الـاسـتـلامـ النـهـائـيـ كـمـ يـمـكـنـ لـلـمـلـحـقـةـ المـتـعـاـقـدـةـ أـنـ تـسـتـعـيـنـ بـالـلـجـنةـ التـقـنـيـةـ المتـخـصـصـةـ بـعـدـ الـاسـتـلامـ لأـيـ ضـرـورةـ تـتـطـلـبـهاـ الـمـلـحـقـةـ الـعـامـةـ لـلـمـلـحـقـةـ المـتـعـاـقـدـةـ.

تـقـوـمـ الـلـجـنةـ التـقـنـيـةـ المتـخـصـصـةـ بـالـتـقـيـيـمـ وـ التـنـقـيـطـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـطـبـوـعـاتـ أوـ الـمـشـوـرـاتـ التـوـضـيـحـيـةـ أوـ كـلـ دـلـيـلـ تقـيـيـمـ يـقـدـمـهـ الـمـتـعـهـدـ فيـ عـرـضـهـ، وـ**الـوـثـائقـ المـقـدـمـةـ تـلـزـمـ الـمـتـعـهـدـ**ـ بـالـجـوـانـبـ التـقـنـيـةـ إـذـ حـازـ عـلـىـ الصـفـقـةـ، كـمـ يـلـزـمـ الـمـتـعـهـدـ بـتـقـدـيمـ مواـصـفـاتـ الـعـنـاـصـرـ الـمـكـوـنـهـ لـلـحـاجـاتـ الـمـطـلـوبـ توـفـيرـهـاـ وـالـمـبـيـنـةـ فـيـ عـرـضـ الـمـالـيـ إـذـ حـازـ عـلـىـ الصـفـقـةــ بـمـثـلـ مواـصـفـاتـ الـمـطـبـوـعـاتـ أوـ الـمـشـوـرـاتـ التـوـضـيـحـيـةـ أوـ كـلـ دـلـيـلـ تقـيـيـمـ يـقـدـمـهـ الـمـتـعـهـدـ فيـ عـرـضـهــ (ـفـيـ حـالـةـ إـيـادـعـهــ)ـ أـوـ بـمـوـاـصـفـاتـ أـحـسـنـ مـنـهــ.

#### المادة 16: التفاوض مع المتعهدين

لا يـسـمـحـ بـأـيـ تـفـاوـضـ مـعـ الـمـتـعـهـدـينـ فـيـ إـجـرـاءـ طـلـبـ الـعـرـوـضـ، وـ يـسـمـحـ بـالـتـفـاوـضـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 12-23ـ بـتـارـيخـ 05ـ أـوـتـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ فـقـطـ، كـمـ يـمـكـنـ بـعـدـ الـنـجـاحـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ الـحـائـزـ عـلـىـ الصـفـقـةــ أـنـ تـضـبـطـ الصـفـقـةـ وـ تـحـسـنـ عـرـضـ الـمـتـعـهـدـ وـ كـلـ ذـلـكـ فـيـ ظـلـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 12-23ـ بـتـارـيخـ 05ـ أـوـتـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

#### المادة 17: التحصيص

وفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ رقمـ 12-23ـ بـتـارـيخـ 05ـ أـوـتـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، ولاـسيـماـ المـادـةـ 29ـ مـنـهــ، وـلـأـنـ التـحـصـيـصـ مـنـ اـخـتـصـاصـ الـمـلـحـقـةـ الـمـتـعـاـقـدـةــ، فـإـنـ حـاجـاتـ الـمـلـحـقـةـ الـمـتـعـاـقـدـةــ الـتـيـ أـعـدـتـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ وـفقـاـ لـلـمـادـةـ 16ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ 12-23ـ بـتـارـيخـ 05ـ أـوـتـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـاـقـدـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ، سـتـمـ تـلـبـيـتـهـاـ فـيـ شـكـلـ حـصـةـ وـحـيدـةــ.

قرـئـ وـصـوـدـقـ عـلـيـهـ (ـاعـادـةـ كـتـابـتـهـ بـخـطـ الـيدـ)

.....في..... حرـبـ

(المـتـعـهـدـ الـمـتـعـاـقـدـ)

الـاسـمـ وـالـلـقـبـ - الـصـفـةـ - الـخـتمـ وـالـإـمـضـاءـ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي

Université Echahid Hamma Lakhdar El Oued



## دفتر التعليمات الخاصة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمزة الخضر بالوادي

## مشروع صفة

أبرمت هذه الصفة طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023  
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية لا سيما المواد 38، 39 منه  
بين السيد/ عمر فرحاتي-مدير جامعة الوادي

"ويشار له بصاحب المشروع"

من جهة

وبين:

المون

"ويشار له بالتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

### المادة 01: موضوع الصفة

يتمثل موضوع الصفة في:

اقتناء تجهيزات علمية للارضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الحصة 02: مخبرهندسة الطرائق

إضافة إلى حسن التشغيل والتكتون المتخصص وكل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ الحصة أو الحصص  
المعنية من هذه العملية

**المادة 02: وثائق التعاقد المكونة للصفقة**

وثائق التعاقد الأساسية هي: الصفة، التصريح بالترشح، التصريح بالإكتتاب، التصريح بالتزاهة، رسالة التعهد، حدول الأسعار بالوحدة، التفصيل الكمي والتقديرى، والتي تكون جميعاً، مؤرخة وموقعة ومختومة.

**المادة 03: الأطراف المتعاقدة**

الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة هي جامعة الوادي ممثلة بالسيد: عمر فرحاتي، مدير الجامعة ويشار له بصاحب المشروع، من جهة، وبين: ..... (الممون) مسيرها، ويشار له بالتعامل المتعاقد، من جهة أخرى

**المادة 04: طريقة الإبرام**

تم إبرام هذا الطلب العمومي عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 36، 37، 38، و39 منه، وسيتم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً، بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

**المادة 05: مبلغ الصفقة**

**الحصة 02: مخبرهندسة الطرائق**

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بدون رسوم:

بالأرقام: ..... دينار جزائري.

بالأحرف: ..... دينار جزائري.

حدد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة (TVA):

بالأرقام: ..... دينار جزائري.

بالأحرف: ..... دينار جزائري.

حدد المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم:

بالأرقام: ..... دينار جزائري.

بالأحرف: ..... دينار جزائري.

المتعامل المتعهد يبقى ملزماً بالأسعار التي قدمها، خلال مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر.

**المادة 06: مراقبة سعر التكلفة**

يلزم الحائز على الصفقة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الصفقة، ويكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

**المادة 07: تحديد الأسعار**

أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتغيير ولا للمراجعة وفقاً لأحكام القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**المادة 08: التبليغ**

وفقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعنى.

**المادة 09: أجل التنفيذ والضمان:**

**الحصة 02: مخبرهندسة الطرائق**

حددت مدة تنفيذ هذه الصفةقة بن..... يوما، وتشمل المدة كل الأيام بما فيها الجمعة والعطل وتببدأ هذه المدة من التاريخ المحدد على الأمر بالعمل الصادر من طرف المصلحة المتعاقدة أو على سند الطلب، وفي حالة عدم احترام مدة التوريد يتم تطبيق عقوبة التأخير طبقاً للمادة 12 أدناه، في حين أنمدة الضمان هي..... شهراً انطلاقاً من تاريخ محضر الاستلام المؤقت.

#### المادة 10: الاستلام

يكون الاستلام عن طريق محضر مضي وجوباً من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة والممون الحائز على الصفةقة موضوع هذه العملية وفقاً لمختلف متطلبات دفتر الشروط لاسيما عنصر المواصفات والنوعية والتكون، مع إمكانية تسجيل المصلحة المتعاقدة لأي تحفظ تعابنه، وفي حالة عدم الوفاء بالالتزامات من طرف الممون المتعهد، يحق للمصلحة المتعاقدة تحويل الممون المتعهد كل التكاليف الناجمة عن ذلك، كما يمكن أن يؤجل الاستلام لغاية رفع التحفظات المسجلة وعندئذ لا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات أو مسألة من أي نوع كان.

كقاعدة عامة يكون الاستلام بنسبة 100% لكل حصة على حدة في هذه العملية.

عند الضرورة، وبسبب نوعية التجهيزات أو موضوع الصفةقة أو الظروف الطارئة التي قد يمر بها المتعامل المتعاقد، ووفقاً لمقتضيات الصالح العام الذي تقدرها المصلحة المتعاقدة، يمكن لها أن تلجأ إلى الاستلام الجزئي، على سبيل الاستثناء، دون آية تبعات على المتعامل المتعاقد.

ولأن الصفةقة تتضمن مدة ضمان وفقاً للمادة 148 من المرسوم الرئاسي - 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الاستلام يتم على مرحلتين: استلام مؤقت واستلام نهائي، حيث يتم الاستلام المؤقت عند انتهاء مدة التنفيذ انطلاقاً من تاريخ الأمر بالعمل أو سند الطلب، في حين يعلن الاستلام النهائي بعد انتهاء أجال الضمان لكل الأشغال أو التوريدات شريطة أن لا يكون هناك تحفظات ملاحظة نتيجة الاستعمال.

إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الصفةقة ويحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في هذه الصفةقة وكذا ملحقاته، باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف خارج الصفةقة المذكورة وملحقاتها إن وجدت، ويحرر محضر في كل مرحلة من مرحلتي الاستلام كما أن عدم استجابة المتعامل المتعاقد لراسلة المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات في حال وجودها بعد الاستلام المؤقت وفي مرحلة الضمان يترتب عليه القيام بالإجراءات الضرورية لإعادته ثم الفسخ على عاتق المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته لخلاله بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالضمان

#### المادة 11: احترام شروط العمل والبيئة والتأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة التنمية المستدامة والتأمينات، وكذلك احترام الشروط والتشريع والأطر التنظيمية المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية والأجنبية، والإدماج المهني للأشخاص المحروميين من سوق العمل والمعوقين

#### المادة 12: عقوبة التأخير:

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المتعامل المتعاقد في الأجال المقررة أو تنفيذهما غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويتربّ عليه غرامات تأخير بنسبة 10% من مبلغ الخدمات أو الأشغال غير المقدمة أو غير المؤداة ( محل التأخير) عن كل يوم تأخير على ألا يتعدى المبلغ الإجمالي للعقوبة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي دون رسوم للصفةقة، وفي حالة تجاوز غرامة التأخير بنسبة 10% من المبلغ الإجمالي للصفةقة دون رسوم، يصبح للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفةقة، ويمكن أن يتحمل المتعاقدين الآثار الناجمة عن الفسخ، تحسب غرامة التأخير وفق الصيغة التالية:

$$ع = \frac{1}{10} \times ن \quad ع : مبلغ غرامة التأخير \\ ن : مبلغ العقد بدون رسوم + مبلغ الملحق إن وجد \\ ن : عدد أيام التأخير$$

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى تقدير المصلحة المتعاقدة، وذلك بإصدار أوامر بالتوقيف أو بالاستئناف مرفقة بشهادة إدارية تبرر سبب التأخير وتسلم هذه الوثائق للمعنى.  
ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.

#### المادة 13: شروط التسديد

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا المواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، وبشكل عام لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

#### المادة 14: عنوان المتعامل المتعاقد:

ترسل الخطابات الموجهة للمتعاملين المتعاقدين على العنوان التالي:

..... البريد العادي .....  
..... رقم الهاتف: ..... البريد الإلكتروني: .....  
..... الفاكس: .....  
المراسلات المثبتة عن طريق البريد الإلكتروني، أو العنوان العادي، لها الحجية الكافية في إثبات الإرسال والتبيّغ.  
ولا يعتد بعدم التبيّغ في حالة استعمال رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي كما تمت كتابة أعلاه  
ويتحمل المتعامل المتعاقد وحده نتيجة الأخطاء في تصريحه بمعلومات الاتصال به.

#### المادة 15: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما علّمهَا من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الصفقة، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم: ..... باسم ..... لدى بنك ..... وكالة .....

#### المادة 16: تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المواد 87، 88 و 89 من القانون رقم 12-23 بتاريخ 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذه الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمد بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

في حالة عدم اتفاق الطرفين، وقبل كل مقاضاة أمام العدالة يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من القانون المشار إليها أعلاه، لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة 17: المحكمة المختصة

يطبق القانون الجزائري على الطرفين، كما أن المحكمة المختصة في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

#### المادة 18: شهادة الضمان

يجب أن تكون شهادة الضمان التي يجب أن يقدمها صاحب العرض العائز على الصفة مع المنتج، مطابقة للنموذج المحدد طرف التشريع أو التنظيم المعهول به، لاسيما القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق لـ 12 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان.

#### المادة 19: المواصفات والتوعية والتكون

المواصفات والتوعية: يجب على المتعامل أن يتلزم بالخصائص التقنية الموضحة بملف الصفة ومختلف المواصفات والتوعية المطلوبة في الأجال المحددة، وعليه أن يتلزم بالنقاط الآتية:

1/ يجب على المعهود أن يرفق بعرضه، وبشكل ملحوظ عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه وخصائصه ونشأته، وصيانته وطرق استعماله والحفاظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خصوصها للتحديث الأخير.

2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الضرورية واللزمة المتعارف عليها في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوافق الكهرومغناطيسي والإشعاع، وبينة العمل، والطاقة،..... إلخ.

3/ المعهود ملزم بتجنيد المصلحة المتعاقدة كل مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصرح به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الانتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسألة من هذا النوع يتحملها وحده،

4/ يجب أن تكون كل الأجهزة الواردة بالعرض جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الصفة إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

إضافة إلى التزاماته التعاقدية:

✓ يتعهد المعهود بتكون مخصوص لشخصين في مجال الصيانة والاستعمال للتجهيزات المطلوبة لمدة كافية قبل التسلیم المؤقت، وذلك لجمع العناصر المكونة للمخبر، إضافة إلى التزم المعهود بالصيانة الدورية للتجهيزات كل 04 أشهر خلال مدة الضمان.

✓ يقع ضمن الالتزامات التعاقدية للمتعامل المتعاقد توريد وتركيب وتشغيل كل السلع المذكورة في العرض المالي بأحسن تقنية ممكنة، وبأحسن طريقة ممكنة وكل التكوينات المطلوبة أو المعهود بها من طرف المتعامل المتعاقد سواء تعلق الأمر بالآلات والتجهيزات أو بالبرمجيات التشفيرية المتعلقة بها.

#### المادة 20: الفسخ

إن لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإشعار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً للإشعار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفة. طبقاً للمادة 90 من القانون 23/12 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. كما نص القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المواد 90، 91 على الفسخ من جانب واحد والمادة 92 التي تنص على الفسخ التعاقدى للصفقة العمومية، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض. ونصت المادة 93 على أنه اذا تم فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترٍ، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

## المادة 21: مكافحة الفساد

طبقاً لأحكام القانون 23/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71 و 93، 94، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95 منه، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الصفقة أو التفاوض بشأن ذلك.

## المادة 22: حالة قوة قاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصري في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة قاهرة، ولا تعتبر حالة قوة قاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددتها التشريع المعمول به.
- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة قاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكدتها كتابياً، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة - إن أمكن مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة قاهرة.
- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة قاهرة فإن الطرف المعنى بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال ولا يتربّط على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذه نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

## المادة 23: التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذه الصفة ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم الساري المفعول تعتبر ملغاة، وكان لم تكن.

## المادة 24: بند السرية والكتمان

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف المتعاقد معه ومستخدميه، خصوصاً ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمتعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة، وكذا الالتزام بضوابط السرية والكتمان بمناسبة تنفيذه للصفقة.

## المادة 25: الدخول حيز التنفيذ

لا تصبح هذه الصفة ولا تكون نهائية وسارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة قانوناً.

## المادة 26: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحوظ للصفقة في إطار أحكام القانون 23/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 81 منه، وكذا المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولا سيما المواد 135، 136، 137، 138 و 139 منه التي تنظم الملحق وطرق إبرامه.

## المادة 27: الضمانات

تحرص المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها وأحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، طبقاً لأحكام القانون 23/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة 83 و 57 منه، وكذا أحكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 126، 128، 130، 132، 133 منه، وعليه:



27-1: يجب على المتعامل المتعاقد أن يرصد الوسائل البشرية والمادية الضرورية و/أو المصح بها في عرضه، لتنفيذ التزامه، مما عدا في حالة الاستثناء المبرر والمقبول من طرف المصلحة المتعاقدة.

27-2: كفالة حسن التنفيذ:

هي الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ وخاصة في الجانب المالي وعليه:

\* يتبع على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة ببنكية لحسن التنفيذ بقيمة خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الصفقة وفي أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

\* يجب أن تتم كفالة حسن التنفيذ في حالة وجود ملحق، بنفس الشروط.

27-3: كفالة الضمان:

عندما تنص الصفقة على أجل ضمان أو عندما يتهدد المتعامل بأجل ضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان، وتسترجع كفالة الضمان، كلها في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة، وذلك طبقاً لإحکام المرسوم الرئاسي 15/15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 131 و 134 منه.

#### المادة 28: المناولة

تنجز أشغال هذه الصفقة من طرف المعهد نفسه ولا يسمح بأي مناولة.

المادة 29: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة

جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية وجميع المجالات ذات العلاقة، خصوصاً:

ـ الأمر رقم: 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون المدني المعدل والمتمم.

ـ الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلّق بالتأمينات، المعدل والمتمم.

ـ قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ـ قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ـ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ـ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ـ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ـ القانون 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

ـ المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ـ القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.

ـ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.

ـ المرسوم التنفيذي 21-244 المؤرخ في 31 مايو 2021 المحدد لشروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد البيع.

ـ دفتر الشروط الإدارية العامة المصدق عليه بتاريخ 21/11/1964 ويستثنى منه الأقسام المخالفة للترتيبات الواردة بالمرسوم الرئاسي المذكور آنفاً.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 21/219 المؤرخ في 20 مايو 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.



المادة 30: تاريخ توقيع الصنفقة ومكانه

..... تم التوقيع على الصنفقة من الطرفين بالوادي في:

قرى وقبل وصودق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

..... في: حرب.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم ولقب - الصفة- الختم والإمضاء



# دفتر التعليمات التقنية المشتركة

دفتر التعليمات التقنية المشتركة



**المادة 01: كيفية الانجاز**

يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفقة بالطرق المثلث، وفق أحسن المعايير المعتمدة في مثل هذه الحالات، بما يسهل الاستعمال والصيانة والمتابعة وسرعة اكتشاف الأعطال وسهولة تصليحها والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وبصفة إلزامية عند تنفيذ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد الحائز على الصفة وعلى مسؤوليته.

بالإضافة إلى ما سبق، يجب أن تنجز جميع عمليات التموين والتركيب المطلوبة، وكذا جميع الخدمات المرافقة أو ذات العلاقة بتنفيذ موضوع الصفة، وفق أحسن المعايير المعتمدة من السلطات والجهات التقنية المعتمدة وطنياً والختصة.

**المادة 02: الالتزام واحترام النظام الداخلي للمصلحة المتعاقدة**

وجوب احترام النظام الداخلي للمؤسسة ومختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر العلاقات بين الأشخاص داخل المصلحة المتعاقدة من طرف مستخدمي المتعاقد معه، خصوصاً ما تعلق منها بالانضباط واحترام كافة العاملين والمعاملين مع المصلحة المتعاقدة، وتعليمات عناصر الأمن الداخلي بالمصلحة المتعاقدة.

**المادة 03: إجراءات الأمان والسلامة**

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد الحائز على الصفة، القيام بجميع الاحتياطات وإجراءات الأمان والسلامة خلال تقديمهم للخدمات موضوع الصفة ومختلف متطلبات الأمان والوقاية من حوادث العمل، وذلك على مسؤوليتهم ومسؤولية المتعامل المتعاقد، ولا تتحمل المصلحة المتعاقدة أي تبعات نتيجة لخالفاتهم التشعّر أو التنظيم المعمول بهما، أي إتلاف أو خسائر من أي نوع كان، يتسبب فيه مستخدمو المتعامل المتعاقد بمناسبة قيامهم بتنفيذ هذه الصفة، يكون محل تعويض من طرف المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته.

**المادة 04: ألبسة العمل المميزة وحمل بطاقات تعريفية (badges)**

يجب على مستخدمي المتعامل المتعاقد إظهار أنفسهم بالصفة على الأقل، من خلال ألبسة العمل المميزة أو بحمل بطاقات تعريفية (badges) بشكل دائم ومستمر خلال التنفيذ.

**المادة 05: الشحن والنقل والتفرغ**

الشحن والنقل والتفرغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق المتعهد المعنى، وكذلك الأمر بالنسبة للأثار السيئة أو غير المرغوب فيها من طرف المصلحة المتعاقدة والتي قد تنجم عن عمليات التموين والتركيب كالحفر على الجدران أو الأرضيات أو الأوساخ أو فضلات ورش عمل المتعامل المتعاقد في ميدان العمل المترتبة على الإنجازات ذات العلاقة بتنفيذ هذه الصفة، وكل ما من شأنه أن يعتبر من آثار تنفيذ الصفة غير المرغوب فيها من وجهة نظر المصلحة المتعاقدة و الذي يجب أن يتكفل بها جميعاً المتعامل المتعاقد تحت مسؤوليته وحده، لإعادة الحالة كما كانت قبل تدخلاته لتنفيذ الصفة، ويصنف عدم القيام بذلك، بصفة مباشرة و صريحة ضمن عدم الالتزام بتنفيذ أحد الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ الصفة.

**المادة 06: المواصفات والتوعية**

يجب على المتعامل أن يلتزم بالخصائص التقنية الموضحة بملف الصفة ومختلف المواصفات والتوعية المطلوبة في الأجال المحددة، وعليه أن يلتزم بالنقاط الآتية:

- 1/ يجب على المتعهد أن يرفق بعرضه، وبشكل ملح عند التنفيذ كل وثائق العرض التي تسمح بتعريف المنتج، أصله وأدائه وخصائصه ومنشأه، وصيانته وطرق استعماله والحفظ عليه، محررة باللغة الوطنية و/أو اللغة الفرنسية، بعد خصوصتها للتحديث الأخير، وشهادة الضمان المعددة وفق التشرع والتنظيم المعمول بهما.

- 2/ المنتجات المقترحة يجب أن تخضع للمعايير الضرورية واللزمة المتعارف عليها في المسائل المتعلقة بالسلامة والتوفيق
- الكهربومغناطيسي والإشعاع، وبينه العمل، والطاقة،... إلخ.
- 3/ المعهد ملزم بتجنّب المصلحة المتعاقدة كـ مطالبة من أي طرف كان فيما يخص الاستخدام الغير مصحّ به لبراءة الاختراع أو التمثيل الحصري للعلامات التجارية أو حقوق الإنتاج الصناعية من حيث استخدام المنتجات أو المكونات على مستوى الوطني، وكل مسألة من هذا النوع يتتحملها وحده.
- 4/ يجب أن تكون كل الأجهزة الواردة بالعرض جديدة، من نوعية جيدة ومطابقة للمواصفات المعلنة في الصفحة إضافة احترام مختلف الشروط المتعلقة بالبيئة والصحة العامة.

**المادة 07: معرفة موقع التنفيذ**

ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرف معرفة جيدة ودقيقة المكان الذي ستتم فيه الأشغال أو التوريد سواء بنفسه أو بواسطة ممثله المؤهل قانوناً وأن يكون على دراية كاملة بمحيط موقع العمل آخذًا بعين الاعتبار كل الظروف الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة، وهو مسؤول على الحماية وانواعية من كل الأخطار المتعلقة بتنفيذ العملية ويتحمل جميع الأعباء الضرورية والمحتملة لضمان حماية موقع التنفيذ، وفضلاً عن ذلك لا يجوز له إتلاف أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد التحقق من أنه غير تابع لشبكة منظمة محددة ملكيتها أو منفعتها وكل عطب لقنوات أو المعالم ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتتحمل أعباء المتعامل المتعاقد.

على المتعامل المتعاقد أخذ كل التدابير اللازمة من توجهات وترخيص ضرورية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما لا يعرض صاحب المشروع لأي مسألة ذات علاقة، من أي نوع كانت، ولا يتم تنصيب ورشة التنفيذ إلا بعد موافقة صاحب المشروع.

**المادة 08: الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال**

إذا طلب الأمر أو بناء على طلب صاحب المشروع، على المتعامل المتعاقد أن يقدم لصاحب المشروع جدول زمنياً لتنفيذ الأشغال أو التوريدات في أجل محدد، ويتضمن هذا الجدول بياناً تفصيلياً يوضح آفاق تقديم الأشغال أو التوريد مع المدة الزمنية الازمة لكل مرحلة، آخذًا في الحسبان التأثيرات والعوامل التي قد تحول دون التنفيذ في الأجال المحددة.

**المادة 09: نظافة موقع التنفيذ**

يجب أن يكون موقع التنفيذ نظيفاً على الدوام، ويقع هذا الالتزام على مسؤولية المتعامل المتعاقد أثناء إنجاز الأشغال و التوريدات وبعد الانتهاء منها.

**المادة 10: نشاط عدة متعاملين متعاقدين في نفس الموقع**

في حالة وجود عدة متعاملين متعاقدين في المكان بهدف تنفيذ التزاماتهم مع المصلحة المتعاقدة، يجب أن يبذل كل واحد منهم كل الجهد في التنسيق مع بعضهم البعض ويتجنّب كل ما من شأنه أن يعيق إنجاز أشغال الغير أو توريداتهم، ولا يسمح للمتعامل المتعاقد التدخل في التزامات المتعاملين الآخرين المكلفين بالإنجاز التوريد داخل الموقع.

**المادة 11: أحكام عامة**

- على المتعامل المتعاقد أن يوقع على استلام أمر بالعمل فور تبليغه إليه، وفي حالة مماطلة المتعامل المتعاقد في استلام الأمر بالعمل، رغم الاتصال به بالوسائل الممكنة ولو بالهاتف أو البريد الإلكتروني، يتم تبليغ المتعامل المعنى برسالة موصى بها أو بإرسالها له باليدي إلى مقر عمله (يثبت ذلك إشهاد كتابي للموظف أو الموظفين المعينين التابعين للمصلحة المتعاقدة) أو بالبريد الإلكتروني للمتعامل كما دونه في دفتر الشروط.

- على المتعامل المتعاقد البدء في تنفيذ الصفحة وإعلام المصلحة المتعاقدة بأي مشاكل أو عقبات محتملة.

قرئ وقبل وصودق عليه (اعادة كتابتها بخط اليد)

..... في.....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم ولقب - الصفحة - الختم والإمضاء



العنوان المتعهد المعنى واسمية

شهادة إلتزام

## أنا المضي أسفله، مسیر شرکة:

الكائن مقرها بـ

بولاية:

أتعهد تجاه جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، بأن ألتزم بتقديم الخدمات و/أو التجهيزات موضوع هذه

العملية المتعلقة

اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي


الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

في مدة تسليم أو تنفيذ لا تتجاوز ..... يوما من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل، مع مدة ضمان تساوى ..... شهرا على الأقل.

## ..... في ..... بـ ..... حرر

(المتعامل المتعاقد)

## الاسم و اللقب - الصفة - الختم والامضاء



العنوان المتعهد المعنى واسمية

التزام التكوين

افتراضات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الكائن مقرها بن..... أنا المضي اسفله، مسير مؤسسة .....  
ولاية: .....

ولابد من تزامن متوازن بين التجهيزات والوضع الراهن في الوادي، وذلك لتناسب التجهيزات المتقدمة التي تم إنتاجها حديثاً مع الوضع الراهن في الوادي.

الجصة 02: "مخبر هندسة الطرائق". قبل الاستلام المؤقت للتجهيزات وذلك حسب الجدول التالي:

مكانت التكوين	مدة التكوين	طبيعة التكوين	عدد المستخدمين المعندين بالتكوين

يملأ هذا الجدول من طرف المتعامل المتعاقد وفقاً لما يتعهد به حسب الجدول الموضح في المادة 14/م من دفة البنود الإدارية العامة.

حـدـبـنـفـيـ

三

(الـ ٢ وصفة الموقر وختم المتعبد)



**تسمية وعنوان المعهد المعنى**

### **المذكرة التقنية التبريرية**

**اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي**

**الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق**

**صاحب المشروع: جامعة الوادي**

**\*-/ فيما يخص الشروط الدنيا المطلوبة:**

**1/ رمز (أو رموز) النشاط المناسب مع العملية والمبين في مستخرج السجل التجاري للمتعامل الاقتصادي المعهد هو:**

**2/ المراجع المهنية:**

العدد	رقم و تاريخ شهادة الإنجاز	اسم المشروع	صاحب المشروع	مبلغ الشهادة (دج)	مدة الانجاز
01					
02					

**3/ القدرات المالية:**

السنة	مبلغ رقم الأعمال
2021	
2022	
2023	

**متوسط رقم الأعمال: بالأرقام: ..... بالحرروف: .....**

**3/ آجال التنفيذ، الضمان:**

إمكانية التخفيض	مبلغ العرض	مدة الضمان المقترحة بالأشهر	آجال الإنجاز المقترحة بالأيام

**4/ التكوين و نقل المعرفة**

الحصص	مكان التكوين	مدة التكوين	طبيعة التكوين	عدد مستخدمي المصلحة المتعاقدة المعينين بالتكوين
الحصة 02				

يجب أن يرفق هذا الجدول بالالتزام كتابي كما تمت الإشارة إليه في دفتر الشروط فيما يتعلق بالتكوين و نقل المعرفة.

حرر ب..... في.....

(المتعامل المتعاقد)

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement  
supérieur et de la recherche  
scientifique Université  
Echahid Hamma Lakhdar  
El Oued



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمـه لخـــضرـــ الوادـــي

لجنة الصفقات العمومية  
لجامعة الشهيد حمـه لخـــضرـــ الوادـــي  
التأشيرة رقم: 15/ 2525  
 بتاريخ: 19/ 05/ 2025  
الجلسة: 25/ 04/ 22

محفظة البرامج: 012

البرنامج: 012.050

البرنامج الفرعى: 012.050.02

النشاط: اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

العنوان: نفقات الاستثمار

رقم العملية:

تاريخ العملية:

## دفتر الشروط

### العرض المالي

اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية بجامعة الوادي

الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد جمه لخضر - الوادي

## رسالة التعهد

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة الشهيد حمـه لـخـضرـ الوـادـي  
اسمـ وـلـقـبـ وـصـفـةـ المـضـمـعـ، عـلـ الصـفـقـةـ الـعـوـمـمـيـةـ: عـمـرـ فـرـحـاتـ مـدـيرـ جـامـعـةـ الشـهـيدـ حـمـهـ لـخـضرـ الوـادـي

2/ تقديم المتعبد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تمرين ١٢٧: (إعادة كتابة تسمية الشكّة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعدد بمفرده

تسمية الشكّة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

التشارك أو

١٢٣

11

12

.../3

## تسمية التجمع:

3/ موضوع سالة التعهد:

موضوع الصفة العمومية

قسم تطوير وسائل تعليمية للأراضي التقنية للتجاليل الفنية بجامعة الوادي

الإلا أن الملايين القاتلة مما تنبأ به الصفة العمومية: الوادي

تقديم رسالة التعريف بهذه في إطار صفقة عمومية محصصة:

أو نعم

1

۷

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: ...

٤/ التزام المتعهد:  
رسول الاتصالات على المثانية، المكونة للصفقة العمومية المنصوص علىها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

Email Vr-dpo@univ-cloued.dz\*

المضي

لتلزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص،

نسمة الشركة

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية وقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

أقرب و اسمه و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المرضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

يلزم الشركة بناء على عرضها

## ..... تسمية الشركة

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

اقرء و ارسم و حنسة و تابيغ و مكان ميلاد الممضى، الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١/الشكة... تسمية

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات للجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

اقرء اسمه و جنسه و تاريخه و مكان ميلاد المضمون، الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية

١٠. الاملاع على، وثانية، مش وع العقد العموم، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

أسامي حيلولة بالأسعار، وبياناً تقدّم به مفصلاً طبقاً للإطارات الواردتين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمه.

- أخضع وألتزم إذاً جامعة الشهيد جمه لخض بالوادي، بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط ملف الاستشارة ولقاء مبلغ.

فإنما التجمع الشكاكية تمثله الخدمات المنفذة من طرف كأ، عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قد المذاق

..... العنوان ..... المفتوح لدى ..... تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم ..

٥/ المحتوى

أُوكد تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوّة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر  
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتكم.

الإمضاء والختام	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ...


ح در ف

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
  - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
  - في حالة تجمع يقدم تصريح واحد في حالة تجمع بالشراكة يوضع عند اقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
  - في حالة التحصيمين يقدم تصريح لكل حصة.
  - يقدم تصريح لكل بديل.
  - يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
  - عندما يكون المشرّع أو المتميّز شخصاً طبيعياً يجب عليه تكثيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

افتتاحية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية لجامعة الوادي  
الجامعة: مخبر هندسة الطرائق



# جدول الأسعار بالوحدة

N°	Désignation	U	P.U.HT en lettre (DA)	P.U.HT en chiffre (DA)
<b>Equipment exonéré de TVA</b>				
	<b>Microscope Électronique à Balayage MEB - EDX – Corrélatrice</b>			
	<b>Resolution</b>			
	2 nm, 3 nm @ 30 kV SE W-tungsten			
	6 nm, 8 nm @ 3 kV SE W-tungsten			
	9 nm, 20 nm @ 1 kV SE W-tungsten			
	<b>Acceleration Voltage</b> 0.2 to 30 kV			
	<b>Probe Current</b> 0.5 pA to 5 µA			
	<b>Magnification</b> < 7 – 1,000,000×			
	<b>Maximum Specimen Height</b> 100 mm			
	<b>Chamber Dimensions</b> 365 mm (Ø) × 275 mm (h)			
	<b>5-Axes Motorized Specimen Stage</b>			
01	X = 80 mm, Y = 100 mm, Z = 35 mm, T = -10° to 90°, R = 360° (continuous)	U		
	<b>Field of View</b> 6 mm at Analytical Working Distance (AWD)			
	<b>X-ray Analysis</b> 8.5 mm AWD and 35° take-off angle			
	<b>Pressure Range</b>			
	10 – 133 Pa			
	10 - 400 Pa (Variable Pressure)			
	10 – 3000 Pa (Extended Pressure)			
	<b>Utility Requirements</b>			
	100 – 240 V, 50 or 60 Hz single phase, no water-cooling requirement			
	<b>System Control</b>			
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- Interface utilisateur graphique avec commande tactile et panneau de contrôle matériel</li> <li>- Panneau de commande matériel équipé de molettes rotatives, offrant un retour manuel amélioré et un contrôle plus intuitif pendant l'imagerie.</li> <li>- Fonctionnalités de simplicité d'utilisation : saturation</li> </ul>			

<ul style="list-style-type: none"> <li>- automatique, alignement automatique, sélection de l'échantillon et imagerie automatisée.</li> <li>- Système d'exploitation standard multilingue.</li> <li>- Installation et Mise en Service de MEB avec son système EDX</li> </ul>			
<b>Onduleur*</b> 10 KV, 220 V, 50 Hz, autonomie 20 MIN	U		
<b>Microscope optique fonctionnant en lumière transmise et réfléchie, conçu pour des applications en biologie et en matériaux, et permettant la microscopie corrélative AUTOMATIQUE couplée au MEB.</b> Z=10 nm, Charge max=9 kg, M=XYZ motorisé LED, T°C constante, µs switch $\Delta=0.1 \mu\text{m}$ , moteur pas-à-pas/DC, plan XY Module incubation optionnel, Contrôle T° Cellule image stable, antivibrations <b>Ordinateur complet intégrant un logiciel de contrôle et d'imagerie avancé</b> , prenant en charge l'imagerie 3D, la capture multicanale, l'analyse temporelle, ainsi que l'analyse en fluorescence et DIC, le tout avec une interface tactile (TFT) intégrée. Objectifs apochromatiques à plan focal corrigé, filtres, outils, ...	U		

..... في ..... حررب .....

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

اقتناء تجهيزات علمية للأرضية التقنية للتحاليل الفيزيوكيميائية لجامعة الوادي  
الحصة 02: مخبر هندسة الطرائق

# التصصيل الكمي و التقديرى

N°	Désignation	U	Que	P.U.HT (DA)	P.T.HT (DA)
<b>Equipment exonéré de TVA</b>					
01	<b>Microscope Électronique à Balayage MEB - EDX – Corrélatrice</b>				
	<b>Resolution</b>				
	2 nm, 3 nm @ 30 kV SE W-tungsten				
	6 nm, 8 nm @ 3 kV SE W-tungsten				
	9 nm, 20 nm @ 1 kV SE W-tungsten				
	<b>Acceleration Voltage</b>	0.2 to 30 kV			
	<b>Probe Current</b>	0.5 pA to 5 µA			
	<b>Magnification</b>	< 7 – 1,000,000×			
	<b>Maximum Specimen Height</b>	100 mm			
	<b>Chamber Dimensions</b>	365 mm (Ø) × 275 mm (h)			
	<b>5-Axes Motorized Specimen Stage</b>				
	X = 80 mm, Y = 100 mm,				
	Z = 35 mm, T = -10° to 90°,				
	R = 360° (continuous)				
	<b>Field of View</b>	6 mm at Analytical Working Distance (AWD)	U	01	
	<b>X-ray Analysis</b>	8.5 mm AWD and 35° take-off angle			
	<b>Pressure Range</b>				
	10 – 133 Pa				
	10 – 400 Pa (Variable Pressure)				
	10 – 3000 Pa (Extended Pressure)				
	<b>Utility Requirements</b>				
	100 – 240 V, 50 or 60 Hz single phase, no water-cooling requirement				
	<b>System Control</b>				
	– Interface utilisateur graphique avec commande tactile et panneau de contrôle matériel				
	– Panneau de commande matériel équipé de molettes rotatives, offrant un retour manuel amélioré et un contrôle plus intuitif pendant l'imagerie.				
	– Fonctionnalités de simplicité d'utilisation : saturation				

automatique, alignement automatique, sélection de l'échantillon et imagerie automatisée. Système d'exploitation standard multilingue. Installation et Mise en Service de MEB avec son système EDX				
<b>Onduleur</b> <del>10 KV, 220 V, 50 Hz, autonomie 20 MIN</del>	<b>U</b>	<b>01</b>		
<b>Microscope optique fonctionnant en lumière transmise et réfléchie, conçu pour des applications en biologie et en matériaux, et permettant la microscopie corrélative AUTOMATIQUE couplée au MEB.</b> Z=10 nm, Charge max=9 kg, M=XYZ motorisé LED, T°C constante, µs switch Δ=0.1 µm, moteur pas-à-pas/DC, plan XY Module incubation optionnel, Contrôle T° Cellule image stable, antivibrations	<b>U</b>	<b>01</b>		
<b>Ordinateur complet intégrant un logiciel de contrôle et d'imagerie avancé</b> , prenant en charge l'imagerie 3D, la capture multicanale, l'analyse temporelle, ainsi que l'analyse en fluorescence et DIC, le tout avec une interface tactile (TFT) intégrée. Objectifs apochromatiques à plan focal corrigé, filtres, outils, ... Montant HT .....(DA)				

أوقف هذا التفصيل الكمي والتقديرى بالمبلغ الإجمالى الآتى بالدينار الجزائري (بالحروف):

بمدة تسليم قدرها: .....  
ابتداء من تاريخ إمضاء سند الطلب أو الأمر بالعمل.

..... في: ..... حرب .....  
(المتعامل المتعاقد)  
الاسم ولقب - الصفة - الختم وإمضاء